# المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات

## مجلس المفوضية

قرار رقم (59) لسنة 2012 ميلادية
بشأن اعتماد لائحة الدعاية الإنتخابية للمرشحين والكيانات السياسية

بعد الإطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس2011 ميلادية وتعديله.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 14 لسنة 2012 ميلادية بشأن تحديد الدوائرالإنتخابية الخاصة بإنتخاب الموتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 2012 ميلادية بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم 35 لسنة 2012 ميلادية بتعديل القرار رقم 13 بشأن إعادة تسمية رئيس وأعضاء المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما جاء في محضر الإجتماع السابع عشر لمجلس المفوضية المنعقد بتاريخ 2012/4/29 ميلادية.

**قرر:**

**مادة** (1)

تعتمد لائحة الدعاية الإنتخابية للمرشّحين والكيانات السياسية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام المرفقة بهذا القرار.

**مادة** (2)

ينشر هذا القرار في الموقع الإلكتروني للمفوضية، وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيده.

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات
القرارات

**نوري خليفة العبار**

**رئيس مجلس المفوضية**

صدر في : طرابلس
التاريخ: 12 جمادى الأخر/ 1433 هجرية
الموافق: 3 مايو /2012 ميلادية.
( د. عماد/ م. محمد )

# المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات

## مجلس المفوضية

## لائحة الدعاية الإنتخابية للمرشّحين والكيانات السياسية المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (59) لسنة 2012 ميلادية

بعد الإطلاع

- على الإعلان الدستوري الصـــادر في 3 أغسطس2011 ميلادية وتعديله.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للإنتخـــابات.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنتخاب المؤتمر الوطني العـــام.
- وعلى القانون رقم 14 لسنة 2012 ميلادية بشأن تحديد الدوائرالإنتخابية الخاصة بإنتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 2012 ميلادية بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما جاء في محضرالإجتماع السابع عشر لمجلس المفوضية المنعقد بتـاريخ 2012/4/29 ميلادية.

أُصدرت هذه اللائحة

### الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

### المادة ( 1 )

إن المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة تحمل نفس معاني المصطلحات الواردة في القانون رقم ( 4 ) لعام 2012 ميلادية والخاص بانتخابات المؤتمر الوطني العام، ما لم ينص على غير ذلك.

### المادة ( 2 )

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات هي الجهة المعنية والمخوّلة قانوناً بالإشراف على عملية الدعاية الإنتخابية وتنظيمها، والإعلان عنها، ووضع القواعد والضوابط التي تحكمها وفقاً للقانون.

### المادة ( 3 )

الدعاية الإنتخابية حق مكفول قانوناً لجميع المرشّحين لإنتخابات المؤتمر الوطني العام، ويحق لكل مرشّح التعريف بنفسه وعرض برنامجه الإنتخابي وفقاً للإجراءات والضوابط والمواعيد المنصوص عليها في القانون

### الفصل الثاني: المدّة الزمنية للدعايّة الإنتخابية

### المادة ( 4 )

تتولّى المفوضية تحديد وإعلان موعد بدايّة الدعاية الإنتخابية وانتهائها، وعلى المفوضية ما لم تستجد أي ظروف استثنائية أن تعلن عن بدايّة الدعاية الإنتخابية لإنتخابات المؤتمر الوطني العام في اليوم نفسه الذي تُصادق فيه على أسماء المرشّحين والكيانات السياسية، ونشرها في وسائل الإعلام المختلفة.

**المادة ( 5 )**

تعلن المفوضية عن بدء حملة الدعاية الإنتخابية للمرشّحين والكيانات السياسية قبل الموعد المحدّدة بـ ( 48 ) ثمانية وأربعون ساعة على الأقل قبل الإذن بحملة الدعاية الإنتخابية، عبر وسائل الإعلام والإعلان الرسمية.

**المادة ( 6 )**

لا يجوز لأيّ من المرشّحين أو الكيانات السياسية أو وكلائهم أو مؤيديهم إجراء أيّة أنشطة دعائية خارج نطاق المدّة الزمنية المحدّدةة لبدأيّة ونهأيّة حملة الدعاية الإنتخابية.

**المادة ( 7 )**

تنتهي فترة الدعاية الإنتخابية قبل ( 24 ) أربع وعشرون ساعة من الموعد المحدّدة لإفتتاح مراكز الإقتراع، وبهذا تنتهي جميع الأنشطة الدعائية والإعلانية، ولا يجوز للمرشّحين والكيانات السياسية والوكلاء و المؤيّدين مواصلة الدعاية الإنتخابية بعد انتهاء فترة الدعاية الإنتخابية.

## الفصل الثاني: ضوابط الدعاية الإنتخابية

**المادة ( 8 )**

يجب على جميع المرشّحين والكيانات السياسية أثناء ممارسة الدعاية الإنتخابية التقيّد بالضوابط الآتية:

1. ألّا تتضمن الدعاية الإنتخابية بأيّ حال من الأحوال ما يمسّ الوحدة الوطنية أو يؤدّي إلى الفتنة أو الخلاف في صفوف الناخبين.
2. عدم ممارسة أيّ شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير، أو التلويح بالمغريات، أو الوعود بمكاسب ماديّة أو معنويّة خاصة أو عامة اتجاه الناخب.
3. عدم استعمال العبارات التي تحرّض على إرتكاب الجرائم، وتدعو للكراهية أو التمييز.
4. احترام حق كلَ مرشّح في التعبير عن نفسه وبرنامجه الإنتخابي.
5. يُحظر توظيف أو استخدام المؤسسات والمرافق الحكومية للدعأيّة الإنتخابية، أو استغلال إمكانياتها، أو وسائلها المادية من مباني أو وسائل نقل أو أجهزة اتصالات أو آلات، أو أيّة إمكانيات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز لأيّ من مؤسسات الدولة أو العاملين بها القيام بتوزيع منشورات دعائية أو أي أعمال دعائية أخرى لصالح أو ضد مرشّح أو كيان سياسي معيّن.
6. لا يجوز استخدام المساجد والمدارس والجامعات والكليّات والمعاهد والمعسكرات في الدعاية الإنتخابية.
7. يُحظر حظراً باتاً على أي شخص استغلال سلطته أو مركزه الوظيفي في القيام بأي نشاط دعائي بهدف التأثير على الناخبين لصالح أي من المرشّحين.
8. يُحظر على جميع المرشّحين أو الكيانات السياسية أو وكلائهم أو مؤيّديهم القيام بأيّة دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم، كما يُحظر استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الإنتخابية.
9. لا يجوز لأي من الصحف الأهليـــــة أو التابعة للكيانات السياسية، أو أي تنظيم سياسي التجريح أو التشهير بشكل مباشر أو غير مباشر للمرشّحين المنافسين.
10. لا يجوز لأي مرشّح أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع برامج عمل أو نشر أيّة مطبوعات أو ملصقات أو وثائق دعائية، كما لا يجوز للتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني، أن تقوم بنشر إعلانات أو توزيع مطويات أو برامج عمل لأي من المرشّحين يوم الاقتراع.
11. لا يجوز لأيّ كان أن يقوم بوضع أيّة إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات باسم مرشّح انسحب من الإنتخابات.
12. يُحظر إقامة المهرجانات والتجمُّعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز.

## الفصل الثالث: تمويل الدعاية الإنتخابية

### المادة ( 9 )

يجوز للمرشّحين والكيانـات السياسية قبول التبرعات من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الوطنيين، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تلقّي أيّ دعم أو تمويل من أيّة دولة أو جهة أجنبية، أو قبول أموال من مصادر غير مشروعة.

### المادة ( 10 )

يُحظر تمويل الدعاية الإنتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات الحكومية.

### المادة ( 11 )

يجب على المرشّح أو الكيان السياسي فتح حساب جاري في أحد المصارف المحليَة يخصص فقط لأغراض الدعاية الإنتخابية، تـودَع فيه جميع المساهمات والتبرعات، ويقفل بانتهـاء الحملــة الدعائية، ولا يجوز الإنفاق على الدعاية الإنتخابية للمرشّح أو الكيان السياسي من خارج الحساب المصرفي.

### المادة ( 12 )

يتم الإفصاح عن جميع مصادر تمويل الدعاية الإنتخابية بموجب القواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة بشأن الإفصاح وتقديم التقارير، كما تدوّن هذه المصادر على استمارات مُعدّة لهذا الغرض من قبل المفوضية، مرفقة بالتقارير المالية المتضمّنة لجميع التبرعات والمساهمات النقدية والعينية.

### المادة ( 13 )

يجوز لكل مواطن ليبي أو منظّمة ليبية المساهمة بما لا يتجاوز قيمة الحد الأقصى لسقف الإنفاق المخصَص للمرشّح أو الكيان السياسي في كل دائرة، كما يجوز للمرشّحين والكيانات السياسية استخدام مواردهم الخاصة في دعايتهم الإنتخابية على أن تخضع لقواعد الإفصاح وتقديم التقارير المالية.

### المادة ( 14 )

تعتبر جميع المعلومات المالية المتعلّقة بالحملة الإنتخابية، بما فيها موجودات الحساب المصرفي الخاص بالحملة الإنتخابية ومساهمات ونفقات المرشّحين والكيانات السياسية متاحة للعلن من قبل المفوضية، ويعدّ كل من الحالات التالية جريمة إنتخابية: تقديم التقارير المالية الزائفة، أو التخلف عن تقديمها، أو عدم تدوينها بشكل يمكّن المفوضية من مراجعتها وتدقيقها.

### المادة ( 15 )

يكون سقف الإنفاق على الدعاية الإنتخابية بالنسبة للمرشّحين (وفق نظام الأغلبية) في الدائرة التي تقدّموا إليها مساوياً لمبلغ وقدره ( 10 ) عشرة دينار ليبي عن كل ناخب مسجل في تلك الدائرة، في حين يتحدّد سقف الإنفاق للكيانات السياسية (وفق النظام النسبي) في كل دائرة من الدوائر التي تقدّموا إليها مساوياً للمبلغ المحدّدة للإنفاق على كل ناخب مسجل بالنسبة للمرشّحين مضروباً في عدد مرشّحي قائمة الكيان السياسي.

### المادة ( 16 )

تحدّد المفوضية عقب الإعلان عن القوائم النهائية للناخبين سقف الإنفاق للدعأيّة الإنتخابية لكل دائرة عن حدّه،

**المادة ( 17 )**

تُعد الميزانية الختامية للحملة الدعائية (وفق النموذج المعتمد من قبل المفوضية) مصدقاً عليها من مراجع قانوني معتمد خلال ( 15 ) خمسة عشرة يوم من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخابات النهائية، وتقدّم إلى الإدارة المركزية للمفوضية.

**المادة ( 18 )**

تشكّل المفوضية لجنة مختصّة لفحص وتدقيق البيانات المالية لجميع المرشّحين والكيانات السياسية، ويحق للمفوضية نشر تلك البيانات على موقعها الإلكتروني.

## الفصل الرابع: وسائل الدعاية الإنتخابية

### الفرع الأول

### الإجتماعات واللقاءات الإنتخابية

**المادة ( 19 )**

يجوز لكل مرشّح عقد لقاءات انتخابية في نطاق دائرته الإنتخابية المتقدم لها بغرض التعريف بنفسه، وعرض برنامجه الانتخابي، وذلك وفقاً للأحكام والضوابط المنظّمة للدعايّة الإنتخابية المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.

**المادة ( 20 )**

يتم تقديم طلبات عقد الإجتماعات واللقاءات الإنتخابية في الساحات العامة كتابياً من قبل المرشّح بنفسه أو من يخوّله، إلى اللجنة الفرعية بمركز الدائرة الإنتخابية الرئيسة خلال فترة أقصاها اليوم السابق لبدء فترة الدعاية الإنتخابية، ويجب أن يتضمّن الطلب موعد ومكان عقد الاجتماع.

**المادة ( 21 )**

على اللجنة الفرعية بمركز الدائرة الإنتخابية الرئيسة تنظيم مواعيد الإجتماعات الإنتخابية في الساحات العامة وفقاً لأسبقيّة تقديم الطلبات من المرشّحين.

**المادة ( 22 )**

يحق لمرشّحي الكيانات السياسية أثناء فترة الدعاية الإنتخابية إقامة الإجتماعات الإنتخابية في مقرّات فروع كياناتهم دون الحاجة للحصول على موافقة مُسبقة من اللجنة الفرعية بمركز الدائرة الإنتخابية.

### الفرع الثاني
### المطبوعات والملصقات والشعارات الإنتخابية

**المادة ( 23 )**

تقوم اللجنة الفرعية بالدائرة الإنتخابية الرئيسة فور إعلان قوائم المرشّحين النهائية، بتحديد الساحات والأماكن العامة لوضع الدعاية الإنتخابية الخاصة بالمرشّحين في نطاق الدائرة الإنتخابية.

**المادة ( 24 )**

للجنة الفرعية بالدائرة الإنتخابية الرئيسة حق الإشراف والرقابة على استخدام أماكن وضع مُلصقات الدعاية.

**المادة ( 25 )**

يجب على كل مرشّح أن يُودع لدى اللجنة الفرعية بمركز الدائرة الإنتخابية الرئيسة عدد ( 3 ) ثلاث نسخ على الأقل من كل مطبوع أو ملصق دعائي خاص بحملته الإنتخابية قبل ( 2 ) يومين على الأقل من موعد بدء الدعاية الإنتخابية، وللجنة الفرعية حق الاعتراض على أيّ مطبوع أو ملصق يوجد فيه ما يخالف الشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون.

**المادة ( 26 )**

لا يجوز لأيّ مرشّح أو كيان سياسي نشر أيّة مطبوعات أو ملصقات دعائية لم يسبق عرضها على اللجنة الفرعية، وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

**المادة ( 27 )**

لا يجوز لأيّ مرشّح عند وضع أو نشر إعلاناته ومطبوعاته الدعائية استخدام مواد غير قابلة للإزالة.

**الفرع الثالث**

**وسائل الإعـلام الرسمية**

**المادة ( 28 )**

تُنظم المفوضية استخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة في الدعاية الإنتخابية وبصورة متساوية لجميع المرشّحين.

**المادة ( 29 )**

تتولى المفوضية نشر أسماء المرشّحين المقبولين لعضوية المؤتمر الوطني العام عبر الصحف ووسائل الأعلام الرسمية.

**المادة ( 30 )**

لا يجوز أن تقوم وسائل الإعلام الرسمية بأيّ عمل دعائي لأيّ مرشّح أو كيان سياسي، إلا وفق الضوابط التي تضعها المفوضية، وتقتصر برامجها على التوعية الإنتخابية وفقاً لخطة التوعية المُقرة من المفوضية.

**المادة ( 31 )**

تلتزم وسائل الإعلام الرسمية في تغطيتها لأخبار سير العملية الإنتخابية بالأحكام والضوابط المنظّمة للدعايّة الإنتخابية في القانون ولائحته التنفيذية.

**المادة ( 32 )**

لا يجوز لوسائل الإعلام الرسمية أثناء فترة الدعاية الإنتخابية نشر أو إذاعة أو بث أي نشاط سياسي لأيّ من الكيانات السياسية إذا كان لها مرشّح في انتخابات المؤتمر الوطني العام

**الفصل الرابع: أحكام ختامية**

**المادة ( 33 )**

تقوم اللجنة الفرعية بالدائرة الإنتخابية الرئيسة، برصد واستقبال البلاغات والمعلومات بشأن المخالفات أثناء فترة الدعاية الإنتخابية التي تحدث من المرشّحين أو مؤيّديهم أو كياناتهم السياسية، وعليها بعد التأكد من وجود المخالفة

**المادة ( 34 )**

تتولَى المفوضية نشر دليل الدعاية الإنتخابية عبر موقعها ألإلكتروني والوسائل المطبوعة الأخرى قبل بدء الدعاية الإنتخابية بوقت كاف.

**المادة ( 35 )**

على اللجان الفرعية بالدوائر الإنتخابية الرئيسة تسليم كل مرشّح لانتخابات المؤتمر الوطني العام نسخة من دليل الدعاية الإنتخابية مع تنبيه المرشّحين بضرورة الإلتزام بالضوابط والإجراءات المنظّمة للدعأيّة الإنتخابية.

**المادة ( 36 )**

على جميع المطابع ومراكز الإنتاج الإعلامي العامة والخاصة، عند إنتاجها مواد الدعاية الإنتخابية الخاصة بالمرشّحين التقيد بالأحكام والضوابط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.

**المادة ( 37 )**

يُحظر على المطابع ومراكز الإنتاج الإعلامي التابعة لمؤسسات الدولة والتي تُقدّم خدماتها للجمهور، تمييز أيّ مرشّح عن بقيّة المرشّحين، ويجب عليها أن تساوي بين جميع المرشّحين في الفرص المتاحة لتقديم خدماتها.

**المادة ( 38 )**

لا يجوز الإعتداء على وسائل الدعاية الإنتخابية المسموح بها بأيّ صفة سواء بالشطب أو التشويه أو الإزالة أو غير ذلك، وكل فعل من هذا القبيل يعتبر من الجرائم الإنتخابية، ويخضع مرتكبها للمساءلة والعقاب وفقاً لأحكام القانون.

**المادة ( 39 )**

كل مخالفة للضوابط والإجراءات والمواعيد المتعلّقة بالدعاية الإنتخابية تعتبر جريمة من جرائم الإنتخابات يعاقب مرتكبوها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون.

**مجلس المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات**

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
القرارات

صدرت في : طرابلس
التاريخ: 12 جمادى الاخر/ 1433 هجرية.
الموافق: 3 مايو 2012/ ميلادية.
( اللجنة القانونية بمجلس المفوضية/ م. محمد )